

بموضوع الحق وهذا التعليل في غير محله لأن الطاعنة طعنت في قرار استعجالي واعتبرت المحكمة غير مختصة لوجود منازعة جدية في العلاقة الكرائية وكان على المحكمة أن تحصر تعليلها في اختصاص القضاء المستعجل من عدمه وهي بصنيعها ذلك تكون قد قصرت في تعليل قرارها وعرضته للنقض.

لكن حيث إن محكمة الاستئناف تبين لها بأن النزاع المعروض على قاضي المستعجلات يتعلق فقط باسترداد حيازة دكان بناء على وجود عقد كراء بين طرفي الدعوى وأن هذا العقد لازال قائما ومنتجا لآثاره بين هذين الطرفين. وأن الأمر لا يتعلق بالبت في استحقاق الدكان وأيدت محكمة الاستئناف الأمر الابتدائي الذي استجاب لطلب استرداد الحيازة. وعللت قرارها بأن الدفع بعدم الاختصاص مردود لأن الأمر الابتدائي إنما بت في دعوى تتعلق بالكراء المنصب على الدكان موضوع الدعوى لفائدة المتعرض ضده ولم ينظر في استحقاق هذا الدكان ولم يمس بموضوع الحق الذي تدعيه المتعرضة وهي بذلك قد عللت قرارها بما يكفي وركزته على أساس قانوني وكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى لمراقبة القضاء

محكمة النقض

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وبتحميل الطاعنة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد بوبكر بودي والمستشارين السادة : مليكة بنديان مقرر وجميلة المدور ولطيفة رضا وحليمة بنمالك أعضاء و بمحضر المحامية العامة السيدة ايدي لطيفة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم ايت علي.

كاتب الضبط

المستشارة المقررة

رئيس الغرفة

القرار عدد : 62
المؤرخ في : 2005/01/26
الملف التجاري عدد : 2002/1/3/488

خبرة - استدعاء الأطراف ووكلائهم للحضور (نعم) - الاستغناء عن استدعاء وكلاء الأطراف لحضورها (لا).

إن سلامة الخبرة شكلا ومضمونا رهين باستدعاء الأطراف ووكلائهم لحضور عملياتها وأن الاقتصار على استدعاء الأطراف دون ووكلائهم يجعلها معيبة متى تمسك أحد الأطراف بهذا الدفع.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يؤخذ من عناصر الملف والقرار المطعون فيه ادعاء الطاعنة شركة سوميدطكس أنها اشترت بألمانيا بضاعة قامت المدعى عليها شركة مايير ومايير للنقل الدولي بنقلها لفائدتها إلى طنجة في 9 طرود على ظهر إحدى شاحناتها وقد وصلت البضاعة إلى ميناء طنجة بتاريخ 1997/3/30 وتم إشعارها بهذا الوصول مع تسليمها الوثيقة اللازمة لتسديد الرسوم الجمركية اللازمة وبالفعل قامت بأداء الرسوم المطلوبة إلا أن المدعى عليها امتنعت من تسليم البضاعة مشترطة كفالة بنكية فقدمت لها الكفالة المطلوبة إلا أنها استمرت في امتناعها الأمر الذي جعلها تلتجئ إلى رئيس المحكمة بوصفه قاضيا للمستعجلات والذي أصدر بتاريخ 97/4/4 قرارا يقضي على المدعى عليها بتسليم البضاعة المنقولة

لصاحبيتها تحت غرامة تهديدية قدرها ألف درهم في اليوم إلا أنها امتنعت عن التنفيذ ولم تسلمها البضاعة إلا بتاريخ 1997/4/25. وأن تصرف المدعى عليها سبب للمدعية في ضرر مادي ومعنوي لذلك تلتزم المحكمة بالحكم عليها بأدائها لها تعويضا إجماليا قدره 1518.537,97 درهم مع الفوائد القانونية. وبعد جواب المدعى عليها والتماسها إدخال شركة كوتكس بيكرت في الدعوى باعتبارها هي المرسله وهي التي كانت تصدر أوامرها للناقل بعدم تسليم البضاعة وبعد إجراء خبرة وتام الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية على المدعى عليها بأدائها للمدعية تعويضا إجماليا قدره 799728,41 درهم ورفض باقي الطلبات ورفض طلب الإدخال، وذلك بحكم أيدته محكمة الاستئناف مع تعديله بخفض التعويض المحكوم به الى مبلغ 100.000 درهم وذلك بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

حيث إن من جملة ما تعييه الطاعنة على المحكمة نقصان التعليل وعدم ارتكاز القرار على أساس : ذلك أن محكمة الاستئناف اعتمدت على خبرة أنجزت في المرحلة الاستئنافية بالرغم من أن الطاعنة أثارت أمامها الدفع بطلانها وعدم قانونية إجراءاتها بسبب عدم استدعاء دفاع الطاعنة وفق ما ينص عليه الفصل 63 ق م م فجاء قرارها ناقص التعليل ومجردا من الأساس القانوني مما يعرضه للنقض.

حيث إنه بمقتضى الظهير الشريف رقم 100/345 الصادر في 2000/12/26 والذي بموجبه تم تعديل الفصول من 59 إلى 66 ق م م، قد أصبح من واجب الخبر ليس فقط استدعاء الأطراف وإنما استدعاء وكلائهم أيضا، والطاعنة تمسكت أمام محكمة الاستئناف بالدفع بعدم قانونية إجراءات الخبرة لعدم استدعاء دفاعها، غير أن المحكمة استبعدت هذا الدفع بعللة أن الخبرة تمت بشكل قانوني والحال أنه بالرجوع إلى تقرير الخبر يتبين أنه ليس به ما يفيد استدعاء وكلاء الأطراف فجاء قرارها على هذا النحو ناقص التعليل وكان ما بالوسيلة واردا على القرار مما يستوجب نقضه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيه من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى. بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد الرحمان مزور والمستشارين السادة : بنديان مليكة مقرررة وحليلة المدور ولطيفة رضا وبنمالك حليلة أعضاء ومحضر المحامية العامة السيدة ايدي لطيفة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الادريسي.



كاتبة الضبط

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

رئيس الغرفة